

Distr.: Limited
21 June 2023
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 121 123 من جدول الأعمال

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاستعراض الثامن

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الواردة في قرارها [288/60](#) المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، *وإن تشير* إلى قرارها [291/75](#) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021، الذي دعت فيه إلى جملة أمور منها دراسة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، *وإلى إيلاء الاعتبار* لتحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات،

وإن تشير إلى الدور المحوري الذي تقوم به الجمعية العامة في متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها، واقتناعاً منها بأن الجمعية هي الجهاز ذو العضوية العالمية المختص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي،

وإن تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، *وإن تؤكد* من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه،

وإن تدنن بأشد العبارات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وجميع الأعمال الإرهابية، بما في ذلك ما يقوم منها على كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو ما كان منها باسم الدين أو المعتقد، *وإن تسلّم* بتمسك جميع الأديان بالسلام، وتصميماً منها على إدانة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية التي تبث الكراهية وتهدد الناس في حياتهم، *وإن تؤكد* من جديد أيضاً أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية،



وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام⁽¹⁾،

وإذ يشير جزئياً تصاعد كراهية الأجانب والعنصرية وأعمال التعصب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وأعمال العنف، بما في ذلك العنف الطائفي، والإرهاب المرتكبة في مختلف أنحاء العالم، والتي تزهق بسببها أرواح بريئة، وتتسبب في الدمار وتشريد الناس، وإذ ترفض استخدام العنف، بصرف النظر عن أي دافع،

وإذ يساورها القلق من أن الجماعات الإرهابية تسعى إلى استغلال المظالم الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لنشر التطرف المفضي إلى ارتكاب الهجمات الإرهابية، ولتجنيد من ينفذ تلك الهجمات، وللتحريض على ارتكابها، ولتنفيذها، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى توقع الآثار القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل للجائحة على تطور التهديد الإرهابي العالمي، وإلى رصدتها ومعالجتها،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى الحرمان من حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وإلى تهديد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وأمنها، وإلى عرقلة التمتع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن، وإلى زعزعة استقرار الحكومات، وأن المجتمع الدولي ينبغي له أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته بطريقة حازمة وموحدة ومنسقة، تشمل الجميع، وتتسم بالشفافية، وتقوم على حقوق الإنسان، وتراعي المنظور الجنساني، وتعالج الظروف المؤدية إلى الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد احترامها لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها ووحدتها وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء ومؤسساتها الوطنية عن منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ يساورها القلق من أن الإرهابيين لا يزالون يسعون إلى استغلال الظروف الأساسية السائدة في بعض البلدان، مثل قصر ذات اليد لدى الحكومات وانعدام القدرة على تقديم الخدمات الأساسية لدى مؤسسات إنفاذ القانون والأمن، وإذ تؤكد أن تعزيز قدرات مؤسسات الدولة وإمكاناتها، حيثما تعين ومتى طُلب ذلك، لمنع الإرهاب ومكافحته عنصر محوري لنجاح الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب،

وإذ تراكم منها لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء تغذية نزعة التطرف التي تؤدي إلى الإرهاب، ولقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص، بما في ذلك بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة، على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود، ولا سيما عن طريق التعليم، وإذ تؤكد تصميم الدول الأعضاء على العمل لحل النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان

(1) القراران 243/53 ألف وباء.

والحريات الأساسية المكفولة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم ما بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

وإذ تسلّم بأن التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته، وكذلك لمنع التطرف العنيف ومعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب، أمور تتطلب نهجا شاملا واستراتيجية متعددة الأبعاد يجب فيها التقيد التام بالالتزامات التي يربتها عليها القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ الميثاق ومقاصده، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب مكافحة الإرهاب، ومركز مكافحة الإرهاب التابع له، والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، الإسهام في عمل الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب دعما لتنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إنشاء المنصة العالمية لتنسيق شؤون مكافحة الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، كل في إطار الولاية المنوطة به، في تنفيذ الاستراتيجية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها **291/71** المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017 الذي أنشأت بوجبه مكتب مكافحة الإرهاب، وإذ تشير إلى اختصاصات ومهام المكتب الواردة في تقرير الأمين العام عن قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية⁽²⁾، والتي تم إقرارها في القرار **291/71**، ومنها توفير القيادة في ما يتعلق بولايات الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب التي يُعهد بها إلى الأمين العام، وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب من أجل كفالة التوازن في تنفيذ الركائز الأربع للاستراتيجية، وتعزيز ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة للدول الأعضاء في بناء القدرات اللازمة لمكافحة الإرهاب، وزيادة التعريف بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب ومناصرة تلك الجهود وتعبئة الموارد اللازمة لها، وكفالة أن تُعطى الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة وأن تُكرّس في الاستراتيجية الأعمال المهمة المتعلقة بمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها **10/66** المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وإذ تسلّم بالعمل الهام الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ضمن مكتب مكافحة الإرهاب، ومجلسه الاستشاري، وبالجهود التي يبذلها المركز ليصبح مركز تميّز في بناء قدرة الدول الأعضاء على مواجهة الإرهاب والتصدي له، وإذ تلاحظ مع التقدير إسهامه المتواصل في تعزيز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم الموارد والتبرعات للمركز في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تقديم المساعدة المتكاملة والمنسقة على الصعيد الميداني، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الجهود التي يبذلها مكتب مكافحة الإرهاب في زيادة وجوده الميداني، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي من خلال مكاتب البرامج في إسبانيا وكينيا والمغرب وهنغاريا، والمركز الدولي للروى السلوكية لمكافحة الإرهاب والمكتب المعني بالمشاركة البرلمانية في الدوحة من أجل تيسير تنفيذ البرامج بصورة أقرب من المستفيدين، ولتعزيز أثرها وفعاليتها من حيث التكلفة، ولتعزيز التعاون

مع الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب، فضلا عن الهيئات الإقليمية وغيرها من الجهات التي تقدم المساعدة والجهات التي تتلقى المساعدة، وإذ تدكر الوجود الميداني لمكتب مكافحة الإرهاب بأن يعمل بالتنسيق الوثيق مع وجود الأمم المتحدة بوجه أعم على الصعيدين الوطني والإقليمي،

وإذ تسلم أيضا بدور الشراكات التي تقيمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مع الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وإذ تشجع الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وفقا للولايات القائمة، على التعاون والتنسيق بشكل وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما تبذله من جهود لمكافحة الإرهاب، في انسجام مع القانون الدولي،

وإذ تسلم كذلك بأن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب يمكن أن تكون أكثر فعالية عندما تنطوي على بذل الجهود على الصعيدين دون الوطني والمجتمعي للسماح بإيجاد حلول مؤثرة تبادر بها الجهات المحلية وتناصرها وتملك زمامها تمكن من اتخاذ تدابير شاملة ومستدامة بقيادة المجتمع المحلي تستجيب للاحتياجات المحلية وتراعي الاعتبارات الثقافية وتتماشى مع التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحلية؛

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ تشير إلى إسهام المرأة المهم في تصميم الاستراتيجية وتنفيذها وتتبعها، وإذ تدعو بقوة الاستهداف المنهجي للنساء والفتيات ولحقوقهن من قبل بعض الجماعات الإرهابية، وإذ تشير أيضا إلى ما لكل من الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب من تأثير متباين على النساء والفتيات، وإذ تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على تمكين المرأة من المشاركة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة وبطريقة مجدية في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ومن وتولي أدوار قيادية في هذه الجهود، وإذ تشجع كذلك الدول الأعضاء على العمل في شراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من كون أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، يُعرف أنها جزء من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية ومن أساليبها وأيديولوجياتها، إذ تُستخدم باعتبارها أداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية،

وإذ تشير إلى الإسهام الهام والإيجابي للشباب في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وكذلك لتعزيز السلام والأمن، وإذ تعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء خطر التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وداخل السجون،

وإذ تشدد على أهمية ما لوسائل الإعلام والمجتمع المدني والجهات الفاعلة في المجال الديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية من دور في تلك الجهود بهدف تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وفي تشجيع التعددية واحترام التنوع والتسامح والتعايش، وفي تهيئة بيئة لا تقضي إلى التحريض على الإرهاب، وكذلك في مناهضة الخطاب الإرهابي،

وإذ تدعو بقوة التجنيد المنهجي للأطفال واستخدامهم لارتكاب الهجمات الإرهابية، وكذلك الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك القتل

والتشويه والاختطاف والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وإذ تشير إلى أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وإذ تحث الدول الأعضاء على الامتثال للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب اتفاقية حقوق الطفل⁽³⁾، وإذ تشدد على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات،

وإذ تشير إلى قرارها 290/64 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2010 بشأن الحق في التعليم في حالات الطوارئ، وقرارها 275/74 المؤرخ 28 أيار/مايو 2020 بشأن اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات، وإذ تؤكد الحاجة إلى إعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال، وعلى وجه الخصوص، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدارس من الهجمات الإرهابية التي تحول دون حصول الأطفال على التعليم،

وإذ تسلم بالإسهام المهم في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الدول الأعضاء والكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، المستمد من الحوار مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الملتزمة بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، ومن تقديم المساعدة لهذه الجهات الفاعلة، حسب الاقتضاء، والشراكة معها، في إطار نهج يشمل المجتمع بأسره، وإذ تسلم كذلك بأن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وبخاصة منظمات المجتمع المدني التي تقودها النساء، ينبغي تمكينها أكثر لتسهم في تحقيق أهداف الاستراتيجية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام لمنظومة الأمم المتحدة⁽⁴⁾،

وإذ تؤكد أهمية البحث عن حلول ملموسة للتخفيف من حدة الآثار السلبية المحتمل أن تنجم عن تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب وغيرها من التدابير بطريقة مخالفة للقانون الدولي، الأمر الذي يمكن أن يضر بالجهود الجماعية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وينتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إعاقة العمل وتعريض التنمية وبناء السلام والعمل الإنساني المحايد والمجتمع المدني للخطر،

وإذ تشدد على أهمية وضع وتعهد نظم للعدالة الجنائية تكون فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفّافة وتخضع للمساءلة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وضمانات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وإجراء محاكمات عادلة، وتراعي جملة أمور منها حقوق الطفل واحتياجاته، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبار تلك النظم ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وإذ تهيب بالدول الأعضاء مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب من خلال التشريعات الوطنية وإنشاء وتعهد نظم عدالة من هذا القبيل، وإذ تشدد على ضرورة تدريب الأخصائيين العاملين في نظم العدالة الجنائية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بسبل منها تنظيم برامج ثنائية ومتعددة الأطراف وتبادل الخبرات بهدف التوصل إلى فهم مشترك للتهديدات والتصدي لها بفعالية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020 الذي دعا فيه المجلس إلى وقف عام وفوري للأعمال العدائية وإلى هدنة إنسانية خلال جائحة كوفيد-19، ونوه ببدء الأمين العام من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد من جديد أن هذا الوقف العام والفوري للأعمال العدائية لا ينطبق على العمليات العسكرية ضد الجماعات الإرهابية التي حددها

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531

(4) United Nations Guidance Note on the Protection and Promotion of Civic Space

المجلس، وإذ توضع في اعتبارها أيضا قرار الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة كوفيد-2019،

وإذ تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، وبالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، صريحا كان أو ضمنيا، لكل ضالع في الأعمال الإرهابية من الكيانات أو الأشخاص، بما في ذلك عن طريق منع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، وبتجريم أي عمل يرمي إلى توفير الأموال أو جمعها عمداً وبأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها ستُستخدم، كلها أو بعضها، لتنفيذ هجوم إرهابي، وإذ تعرب عن القلق إزاء إساءة استخدام الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الأصول الافتراضية ونظم الدفع بواسطة الهاتف المحمول والتمويل الجماعي، وغير ذلك من أشكال تمويل الإرهاب،

وإذ تنكر جميع الدول بالتزامها بكفالة أن يُقدم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو في دعم الأعمال الإرهابية، وبضمان أن تُعتبر هذه الأعمال الإرهابية جرائم جنائية جسيمة في القوانين واللوائح المحلية، علاوة على أي تدابير أخرى تُتخذ ضد هذه الأعمال، وأن تعكس العقوبة على النحو الواجب جسامه هذه الأعمال الإرهابية، بما يكفل، حسب الاقتضاء، توقيع جزاءات جنائية مناسبة وفعالة ومتناسبة وراذعة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 2664 (2022) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي قرر فيه المجلس أن توفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى أو تجهيزها أو دفعها، أو توفير السلع والخدمات اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية في التوقيت المناسب أو لمساندة الأنشطة الأخرى التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية والتي تضطلع بها الأمم المتحدة والكيانات المحددة في ذلك القرار، أعمال مأذون بها ولا تشكل انتهاكا لتدابير تجميد الأصول المفروضة من قبل مجلس الأمن أو لجان الجزاءات التابعة له، مع ملاحظة أنه فيما يتعلق بقرارات المجلس 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، و 1989 (2011) المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، ستطبق أحكام القرار 2664 (2022) لمدة سنتين اعتبارا من اتخاذ القرار 2664 (2022)، مع إمكانية تجديده،

وإذ تسلّم بأهمية منع الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب الإرهابيين ومكافحته والقضاء عليه، وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء التزمت التزاما عالميا، في برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽⁵⁾، باعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لتُجرّم بموجب قوانينها الداخلية صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وتخزينها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك تحويلها إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، ضمن حدود ولايتها، وإذ تحث بقوة الدول الأعضاء التي لم تف بعد بالتزاماتها في هذا الصدد إلى الوفاء بها،

وإذ تدعو بقوة استمرار تدفق الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، والمعدات العسكرية، والمنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

(5) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

ومكوناتها، إلى الإرهابيين وفيما بين الإرهابيين، وإذ تشجع الدول الأعضاء على منع وتعطيل شبكات اقتناء هذه الأسلحة فيما بين الإرهابيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استخدام الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي، لأغراض إرهابية، بما في ذلك استمرار انتشار المحتوى الإرهابي، وإذ تشجع الدول الأعضاء على العمل معا ومع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لضمان ألا يجد الإرهابيون ملاذاً آمناً في شبكة الإنترنت، مع العمل في الوقت نفسه على إضفاء مزيد من الانفتاح وقابلية التشغيل البيئي والموثوقية والأمان على شبكة الإنترنت على نحو يعزز الكفاءة والابتكار والتواصل والازدهار الاقتصادي، وفي ظل احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير،

وإذ تحيط علماً بدعوة كراستشيرش إلى العمل وبيان مؤتمر قمة أوساكا لقادة مجموعة العشرين بشأن منع استغلال الإنترنت لأغراض الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الهجمات الإرهابية على الأهداف المعرضة للخطر، بما في ذلك الهياكل الأساسية الحيوية والأماكن العامة (الأهداف "غير المحصنة")، وإذ تسلّم بأن كل دولة من الدول الأعضاء تحدد ما هي هياكلها الأساسية الحيوية أو أماكنها العامة، وتجري تقييماً لمستوى تعرضها للخطر، وتحدد وسائل حمايتها بفعالية من الهجمات الإرهابية،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الهجمات الإرهابية على الهياكل الأساسية الحيوية يمكن أن تُحدث اضطراباً كبيراً في سير أعمال الحكومة والقطاع الخاص على السواء، وأن تخلف آثاراً غير مباشرة تتجاوز قطاع الهياكل الأساسية، وإذ تؤكد بالتالي الأهمية المتزايدة لحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية وتعزيز التأهب الشامل لهذه الهجمات، بما في ذلك من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر، فضلاً عن زيادة القدرة على تحمّل الهجمات الإرهابية، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار التهديد الشديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، أي الأفراد الذين يسافرون أو يُنقلون جواً أو براً أو بحراً إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وكذلك الأفراد العائدون أو المنتقلون، لا سيما من مناطق النزاع، إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو إلى بلدان ثالثة، وإذ تؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة، وإذ تشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تصطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للولايات القائمة لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضرراً، بطرق منها خطة الأمم المتحدة التنفيذية لبناء القدرات لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك في مجالات تبادل المعلومات، وأمن الحدود، والتحقيقات، والعمليات القضائية، وتسليم

المطلوبين، وتحسين الوقاية، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع ومكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، ومنع تغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ووضع وتنفيذ تقييمات للمخاطر المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنقذين وأسراهم، والجهود المبذولة في مجالات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج، في انسجام مع القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإن تشدد أيضا على أهمية تبادل المعلومات والمساعدة القانونية، وفق مقتضيات القانون الدولي والقانون الوطني، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار مجلس الأمن 2322 (2016) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإن تعرب عن القلق من أن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والممتلكات الثقافية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة، بما في ذلك التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية مثل الخشب والذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، والمعادن والفحم والأحياء البرية، ومن اختطاف الأشخاص لأغراض الحصول على فدية، وغير ذلك من الجرائم، بما فيها الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإن تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء الصلات القائمة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإن تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون على المستويات الوطني والإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي، على نحو يساهم في تنمية قدرات الدول الأعضاء في مجال إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، ويدعم جهودها الرامية إلى التحقيق مع الشبكات الإجرامية وملاحقتها قضائيا وتعطيلها وتفكيكها، وفقا للقانون الدولي والقانون المحلي، حسب الاقتضاء، وإن تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان، مع الإشارة في هذا السياق إلى قرارها 16/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإن تسلّم بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإن تشدد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب ولضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم، ولضمان الاحترام التام لحقهم في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون المحلي الواجبة التطبيق ووفقا لمبادئ القانون الدولي، وعلى ضرورة تشجيع إنشاء صناديق وتعزيزها وتوسيعها، ضمن ما يسمح به القانون المحلي، ووفقا لمبادئ القانون الدولي، لدفع التعويضات للضحايا أو سداد ما تكبده من نفقات، مشيرة في هذا الصدد إلى إعلانها يوم 21 آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، من أجل تكريم ودعم ضحايا الإرهاب والناجين منه وتعزيز وحماية تمتعهم الكامل بما لهم من حقوق الإنسان وبحرياتهم الأساسية، وإن تشير أيضا، في هذا الصدد، إلى قرارها 305/73 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب،

وإن تحيط علما بتقارير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها، وإن تشجع التعاون بين الدول الأعضاء والمقررة الخاصة،

وإذ تؤكد من جديد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل النزاعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، النزاعات التي ظلت لأمد طويل دون حل، وتجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والقومي والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي الاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية اتباع نهج يشمل الحكومة برمتها والمجتمع بأسره، وإذ تشدد على أهمية التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ تشجع في هذا الصدد على مشاركة المرأة والشباب في هذه العملية مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة،

وإذ تسلم بأن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁾، وهي خطة تتضمن أهدافا وغايات عالمية تشمل العالم بأسره، بما في ذلك البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء، يمكن أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإذ تسلم أيضا بأهمية الأطر الإنمائية الإقليمية في هذا الصدد، من قبيل خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة السعي إلى إيجاد عالم خال من الإرهاب،

1 - **تكرر الإعراب عن إدانتها القوية والقاطعة** للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه؛

2 - **تؤكد من جديد** استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽⁷⁾ وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلًا، وأهمية تنفيذ جميع الركائز بطريقة متكاملة ومتوازنة، وتسلم في الوقت نفسه بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية ولتنفيذها بطريقة متوازنة، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى إلى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة وبجميع جوانبها؛

3 - **تشدد** على أهمية الحفاظ على جدوى الاستراتيجية ومواكبتها للعصر في ضوء التهديدات المستجدة والتغير المستمر في اتجاهات الإرهاب الدولي؛

(6) القرار 1/70.

(7) القرار 288/60.

- 4 - **تسلم** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع في الوقت نفسه على مواصلة إعداد خطط وطنية ودون إقليمية وإقليمية وتطويرها، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الاستراتيجية؛
- 5 - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب أن تنتظر في القيام بذلك دون تأخير، وتهيب بجميع الدول أن تبذل قصارى جهودها لإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي، وتذكر بالتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي؛
- 6 - **تشير** إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب الدولي، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون بشكل كامل مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة في إنجاز مهامها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات؛
- 7 - **تشدد** على أهمية اتباع نهج مطرد وشامل، بسبل منها بذل جهود أقوى، عند الاقتضاء، لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، مع مراعاة أن الإرهاب لن يُهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها؛
- 8 - **تشدد أيضاً** على أنه عندما تتجاهل جهود مكافحة الإرهاب سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتنتهك القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنها لا تخون القيم التي تسعى إلى صونها فحسب، بل قد تزيد أيضاً من تأجيج الإرهاب والتطرف العنيف الذي من شأنه أن يفضي إلى الإرهاب؛
- 9 - **تؤكد من جديد** أن الدول الأعضاء عليها أن تكفل في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب التقيد بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وتؤكد أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، وتؤكد بأهمية احترام سيادة القانون لمنع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وتشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة نزعة التطرف المؤدية إلى العنف وتعزز الشعور بغياب المحاسبة؛
- 10 - **تشجع** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب على مواصلة التفاعل مع المجتمع المدني، كل في إطار الولاية المنوطة به، وعلى دعم دور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تصميم الاستراتيجية وتنفيذها وتبنيها، وتشجع الدول الأعضاء على تهيئة وصون بيئة ملائمة للمجتمع المدني، بما في ذلك وضع إطار قانوني يحمي حقوق الإنسان ويعززها، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

11 - **تهييب** بجميع الدول الأعضاء، نظراً للظروف الأمنية العالمية المعقدة في الوقت الراهن، أن تسلط الضوء على أهمية دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، مع اجتتاب استغلالهن، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تضمين برامجها ذات الصلة تحليلاً جنسانياً للعوامل التي تدفع النساء والرجال إلى الانتقال من التشدد إلى الإرهاب، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في الآثار المحددة لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب على المرأة والمنظمات النسائية، وأن تلتزم بزيادة المشاورات معهن عند وضع استراتيجيات لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

12 - **تهييب** بمكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب إلى تعزيز التنسيق والاتساق من خلال جهود التشاور فيما بين الوكالات وتفاعلها في إطار عملها الميداني مع عناصر الأفرقة القطرية، كل بحسب الولاية المنوطة به، وبالتعاون مع البلدان المضيفة المعنية، مع مراعاة الإصلاح الذي يضطلع به الأمين العام؛

الركيزة الأولى: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب

13 - **تحث** جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة على الاتحاد ضد الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشجع الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الزعماء الدينيين من جميع الملل، لكي تُناقش داخل مجتمعاتهم دوافع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ولبلورة استراتيجيات لمعالجة هذه الدوافع، وتؤكد أن للدول الأطراف والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وتيسير التفاهم والحوار الشامل للجميع واحترام التنوع الديني والثقافي وحقوق الإنسان؛

14 - **تسلم** بالصعوبات التي يواجهها كل من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملاً بالقانون الدولي وفي إطار كفالة تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، لمعالجة جميع دوافع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، بطريقة متوازنة، من خلال دعم القدرات الوطنية للتصدي لخطر الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، في إطار الامتثال للقانون الدولي؛

15 - **تسلم أيضاً** بأهمية منع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها [254/70](#) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2016، الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام وأحاطت علماً بخطة العمل التي وضعها لمنع التطرف العنيف⁽⁸⁾، وتوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في إمكانية تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، حسب ما ينطبق منها على السياق الوطني، وتشجع كيانات الأمم المتحدة، تمثيلاً مع الولايات المنوطة بها، على تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرف العنيف

(8) انظر [A/70/674](#).

عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقاً لأولوياتها، مع مراعاة خطة العمل التي وضعها الأمين العام، حسب الاقتضاء، وكذلك سائر الوثائق ذات الصلة؛

16 - **تشجيع** الدول الأعضاء على التواصل مع المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في وضع استراتيجيات مصممة حسب الغرض للتصدي لخطابات التطرف العنيف التي يمكن أن ترض على تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وعلى ارتكاب أعمال إرهابية، ولمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب؛

17 - **تشهد** على أن التسامح والتعددية واحترام التنوع والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات وبحث الاحترام بين البشر، بما في ذلك على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، مع تقادي تصعيد الكراهية، هي من أهم العناصر في تشجيع التعاون، وفي مكافحة الإرهاب، وفي منع ومواجهة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشجع في هذا الصدد مختلف المنظمات، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، مثل تحالف الأمم المتحدة للحضارات، على تنفيذ مبادرات تعزز التنوع والتعددية والتسامح؛

18 - **تشدد أيضاً** على أهمية التثقيف باعتباره أداة للمساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وترحب بتعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات ترمي إلى منع خطاب الكراهية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، عن طريق التثقيف، وتشجع الدول الأعضاء على وضع برامج تشجيع التسامح والحوار بين الأديان والثقافات في هذا الصدد؛

19 - **تشجيع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة على النظر في إنشاء آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم، وكذلك الرياضات والأنشطة البدنية، التي يمكن أن تنمي الشباب عن المشاركة في الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والعنف وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز، وتشجع أيضاً الدول الأعضاء على تمكين الشباب من خلال تعزيز الفرص وسياسة الشمول والتثقيف في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية، وفق ما هو مؤكد عليه في قرارها 267/75 المتعلق بالأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية، المتخذ في 25 آذار/مارس 2021، وذلك بإشراك الشباب في عمليات صنع القرار والنظر في السبل العملية لإشراك الشباب في وضع البرامج والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتحت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقاً للقانون الدولي، لحماية الشباب المتأثرين بظاهرة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب أو المعرضين للاستغلال عن طريق تلك الظاهرة؛

20 - **تشهد** على أنه من اللازم التصدي للتهديد الذي تشكله الخطابات التي يستخدمها الإرهابيون، وأنه ينبغي في هذا الصدد للمجتمع الدولي أن يطور فهماً دقيقاً للكيفية التي يحفز بها الإرهابيون الأشخاص الآخرين على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو يجندونهم لذلك، كما ينبغي له أن يعد أنجع الوسائل لمجابهة الدعاية الإرهابية والتضليل والتحريض والتجنيد، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في إطار الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

21 - **تسلط الضوء** على الدور المحدد للقطاع الخاص، وتدعو إلى بذل العناية الواجبة من جانب مقدمي خدمات الاستضافة، تمشيا مع التشريعات الوطنية للدول التي يعملون فيها، ومع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁹⁾، من أجل معالجة مسألة نشر المحتوى الإرهابي على الجمهور من خلال خدماتهم المقدمة على شبكة الإنترنت، بما في ذلك من خلال إزالة المحتوى الإرهابي بصورة قانونية، في إطار الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير، وتشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع على عاتق الدولة؛

22 - **تلاحظ** أن الإرهابيين يستطيعون اختلاق خطابات منحرفة تستند إلى تحريف الدين وتشويهه لتبرير العنف، وهي خطابات تُستغل في تجنيد المناصرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفي تعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، ولا سيما من خلال استغلال الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى تصدي المجتمع الدولي لهذه الأنشطة على الصعيد العالمي؛

23 - **تشدد** على أن الدول ينبغي لها أن تنظر في التواصل، حسب الاقتضاء، مع السلطات الدينية والقيادات الأهلية التي لديها الخبرة المناسبة، بما في ذلك في صياغة وإيصال خطابات مضادة ناجعة، وفي مناهضة الخطابات التي يستخدمها الإرهابيون ومناصروهم، وتشدد أيضا على أن الخطابات المضادة ينبغي ألا ينحصر هدفها في دحض مقولات الإرهابيين، بل ينبغي لها أيضا أن تقوي الخطابات الإيجابية، وتوفر بدائل ذات مصداقية، وتعالج الأمور التي تشغل بال الفئات الهشة من المتلقين التي يوجه لها الخطاب الإرهابي؛

24 - **تعرب عن القلق** إزاء نشر المحتوى الإرهابي على الصعيد العالمي عن طريق الإنترنت، بما في ذلك المواد التي تُستمد من هجمات تقع على أرض الواقع، وتسلم بما للنهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة من أهمية في التصدي لهذه التهديدات، وهي نُهج تشمل الحكومات والكيانات الخاصة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

25 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون في السعي إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة في مجال الخطاب المضاد وفقا لقرار مجلس الأمن 2354 (2017) المؤرخ 24 أيار/مايو 2017 والإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطابات الإرهابية⁽¹⁰⁾، بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يمثل للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

الركيزة الثانية: تدابير منع الإرهاب ومكافحته

26 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء، وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، أن تحرم الجماعات الإرهابية من الملاذ الآمن وحرية تنفيذ العمليات

(9) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

(10) S/2017/375، المرفق.

والتنقل والتجنيد، ومن الدعم المالي أو المادي أو السياسي، باعتبارها تُعَرِّضُ السلام والأمن للخطر على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وأن تقدم إلى العدالة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك أو يحاول أن يشارك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها، أو تسلمهم، عند الاقتضاء، عملاً بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

27 - **تحث** الدول الأعضاء على كفالة عدم التسامح مع الإرهاب، مهما كانت أهدافه أو دوافعه، وتؤكد من جديد دعوتها إلى الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التسامح معها، وإلى اتخاذ التدابير العملية الملائمة لكفالة عدم استخدام أراضيها لإيواء المرافق الإرهابية أو معسكرات تدريب الإرهابيين، أو لإعداد أو تنظيم أو التحريض على عمل إرهابي أو أعمال إرهابية يُراد ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطني دول أخرى؛

28 - **تدرك مع بالغ القلق** الزيادة المسجلة عموماً في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع أي دين أو معتقد آخر؛

29 - **تحث** الدول الأعضاء على التنسيق التام وتبادل أقصى قدر من المساعدة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، لا سيما مع الدول التي تُرتكب فيها الأعمال الإرهابية أو تُرتكب ضد مواطنيها، بما في ذلك الحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية أو الكيانات الإرهابية أو المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتُذكر بأن على جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً على مكافحة الإرهاب على أساس المساعدة القانونية المتبادلة ومبدأ التسليم أو المحاكمة، وترحب في الوقت ذاته بما تبذله هذه الدول من جهود لتطوير القائم من آليات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

30 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي بين منظمات إنفاذ القانون، ولا سيما من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون المحلي والدولي، بجمع البيانات أو تبادلها أو التصرف بناء عليها، وتهيب بجميع الدول إلى الاستفادة بشكل فعال من قواعد البيانات وأدوات التحليل وغيرها من الأدوات التي تنتجها الإنتربول، من أجل تعزيز التحقيقات الجنائية والإجراءات المتعلقة بالإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب؛

31 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى ضمان تجريم الجرائم الإرهابية وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وملاحقة الجناة قضائياً، وإلى النظر في تعزيز ما يتعلق بتحديد العقوبات من سياسات أو ممارسات أو مبادئ توجيهية وطنية لمعاملة الجناة، بحيث تكون عقوبة الجناة متناسبة مع خطورة الجرم، وفقاً للتشريعات الوطنية، مع معاملة من تجري ملاحظتهم قضائياً في جرائم إرهابية أو أدينوا بارتكاب جرائم إرهابية معاملة إنسانية واحترام حقوقهم الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، والنظر في اتخاذ تدابير للحد من معاودة الإجرام، بما في ذلك، عند الاقتضاء ووفقاً لقوانينها المحلية السارية، إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

32 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تحول دون إساءة استخدام مركز اللاجئ من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسريها، وتهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة

لتأكد، قبل منح اللجوء، من أن طالب اللجوء ليس ممن خططوا لأعمال إرهابية أو يسروها أو شاركوا في ارتكابها، وتؤكد من جديد في الوقت ذاته أهمية حماية اللاجئين وطالبي اللجوء وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

33 - **تدين** التقاعس عن اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية من آثار الهجمات في الحالات التي تستخدم فيها الممتلكات المدنية، ولا سيما المدارس والمستشفيات، للأغراض العسكرية من قبيل إطلاق الهجمات وتخزين الأسلحة، وتدين بقوة استخدام المدنيين كدروع لحماية أهداف عسكرية من الهجمات؛

34 - **تعرب عن بالغ القلق** من تزايد استهداف الممتلكات الثقافية، بما في ذلك المواقع الدينية والأشياء الشعائرية، بالاعتداءات الإرهابية التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى تشويهها أو تدميرها أو تدميرها بالكامل، فضلا عن السرقة والاتجار غير المشروع، وتدين هذه الاعتداءات، وتشير إلى قرارها 258/75 المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2021 بشأن ثقافة السلام والتسامح؛

35 - **تعرب عن بالغ القلق أيضا** إزاء الأعمال الإرهابية التي يرتكبها إرهابيون منفردون وخلايا صغيرة في أنحاء مختلفة من العالم، وتقر بالتحديات الخاصة التي يطرحها الإرهابيون المنفردون نظرا لصعوبة كشفهم، وتسلم بضرورة معالجة هذه المسألة على وجه السرعة؛

36 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة التي يشكلها تصاعد الهجمات الإرهابية التي تحركها كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب أو التي تُنفذ باسم الدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق إجراء التحقيقات وتبادل المعلومات والتعاون؛

37 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الهجمات الإرهابية التي تحركها كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب أو التي تُنفذ باسم الدين أو المعتقد⁽¹¹⁾، الذي سلم فيه بالطبيعة الناشئة للتهديد والافتقار الحالي إلى البيانات والدراسات الدقيقة عن اتساعه ونطاقه، اللذين يشكلان تحديات ويتطلبان مزيدا من البحث، وترى أن التقرير خطوة أولى لبلورة فهم أعمق لدوافع هذه الجماعات وهؤلاء الأفراد وأهدافهم وأنماط تنظيمهم وللتهديد الذي يشكلونه في سياقات معينة ضمن المشهد الإرهابي العالمي، بما في ذلك التهديدات الجديدة والناشئة؛

38 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تحترم مبدأ المساواة وعدم التمييز وفقا لما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير أو الدين أو المعتقد، وأن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لما عليها من التزامات بموجب الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹²⁾، بهدف التصدي لما تروج له الجماعات الإرهابية من أشكال مباشرة وغير مباشرة من التمييز الديني والعنصري والتحريض على العداء والكراهية والعنف، بما في ذلك على أساس كراهية الأجانب والعنصرية وأشكال التعصب الأخرى، أو باسم الدين أو المعتقد، وتشير في هذا الصدد إلى استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية؛

(11) A/77/266.

(12) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

39 - **ترفض** محاولات تبرير أو تمجيد (*اختلاق الأعداء*) الأعمال الإرهابية التي قد تعرض على ارتكاب مزيد من الأعمال الإرهابية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومناسباً، ومنسجماً مع ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، لكي تحظر بحكم القانون التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، وأن تمنع أي تصرف من هذا القبيل وتحرم من الملاذ الآمن أي شخص ممن توجد بشأنهم معلومات موثوقة ووجيهة تشكل أسباباً جدية لاعتبارهم ضالعين في تصرف من هذا القبيل؛

40 - **تعرب عن القلق** إزاء التزايد وسرعة التطور في استخدام الإرهابيين ومؤيديهم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، لارتكاب الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتلاحظ أهمية التعاون بين أصحاب المصلحة في تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لتبادل المعلومات والمساعدة ومقاضاة من يستخدمون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، وتنفيذ تدابير التعاون المناسبة من أجل معالجة هذه المسألة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتوافق مع القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بسبل منها الترويج للسلام والتسامح والحوار بين الشعوب؛

41 - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء إمكانية استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، وتهيب في هذا الصدد بجميع الدول الأعضاء أن تتنظر في اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة استخدام هذه التكنولوجيات في أغراض إرهابية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الذكاء الاصطناعي، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والأصول الافتراضية، والمنظومات الجوية المسيّرة بدون طيار، فضلاً عن تسليح الطائرات التجارية المسيّرة بدون طيار، بما يتفق مع ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، مع تعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته؛

42 - **تطلب** إلى مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب أن تدعم مجتمعة التدابير والنهج الابتكارية الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء، متى طلبت ذلك، لمواجهة التحديات واستغلال الفرص التي توفرها التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، في مجال منع الإرهاب ومكافحته؛

43 - **تحيط علماً** بعقد اجتماع خاص للجنة مكافحة الإرهاب، في مومباي ونيودلهي، بالهند، في 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية؛

44 - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن 2178 (2014) المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 و 2396 (2017) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، وتؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتهديد المتغير الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتحيط علماً في هذا الصدد

بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (مبادئ مدريد التوجيهية)⁽¹³⁾ والإضافة الملحق بها⁽¹⁴⁾؛

45 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون على المستويات الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي لمواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات العملية في الوقت المناسب، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تخطر السلطات المعنية في الوقت المناسب بسفر الأفراد الذين تم القبض عليهم أو احتجازهم والذين تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم من المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو بمغادرتهم أو بوصولهم أو ترحيلهم، عملاً بقرار مجلس الأمن 2396 (2017)، وأن تعزز الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات لتبادل واعتماد أفضل الممارسات في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفر هؤلاء المقاتلين من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ولمنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وحشدهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ولتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل المعلومات وجمع الأدلة، وتقييم بهيئات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أن تتصدى بشكل أفضل لخطر العائدين والمنقذين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأن تقوم بمكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتشدد المؤدي إلى الإرهاب، وأن تكثف الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج القضاء على التشدد، وأن تكفل أن يُقدم إلى العدالة، امتثالاً للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك لأحكام القانون المحلي الواجبة التطبيق، أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو في دعم الأعمال الإرهابية أو تقديم الأموال إلى الإرهابيين؛

46 - **تسلم** بالتحدي الكبير المتمثل في تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين في السجون، وتقر بضرورة السعي إلى منع اتخاذ السجون بيئة حاضنة محتملة لتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين من خلال اعتماد استراتيجيات مخصصة للتعامل مع المجرمين، وبذل جهود لضمان أن تكون السجون بيئة تسخر لإعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، بما قد يسهم في الحد من معاودة الإجرام وفي منع التطرف الإرهابي داخل السجون، وتهييب بالدول الأعضاء أن تعزز تعاونها على وضع برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج واستراتيجيات للتعامل مع المجرمين تراعي السن ونوع الجنس، وفقاً للقانون الدولي، وتسلم بالدور الذي يمكن أن تؤديه منظمات المجتمع المدني في العمل مع الأفراد المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة؛

47 - **تهييب** بالمجتمع الدولي إلى تعزيز التزامه السياسي والنظر في تعبئة موارد وخبرات أكثر استدامة وقابلية للتنبؤ بها من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بسبل منها تعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون الوطنية وغيرها من مؤسسات مكافحة الإرهاب ذات الصلة، عند الطلب، وكذلك تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة، والتوعية العامة عن طريق التثقيف ووسائل الإعلام، وتعزيز آليات التعاون الدولي وتعبئة الموارد اللازمة في الأماكن التي توجد بها احتياجات؛

(13) S/2015/939، المرفق الثاني.

(14) S/2018/1177، المرفق.

48 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، وتشجع الدول، في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على أن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة؛

49 - **تهيب أيضا** بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون، وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي، في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها منع التشدد الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيب المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر حدودها، بسبل منها تعزيز أمن الحدود وفرض الضوابط على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين والمنقولين منهم وأسره وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة اعتبارات نوع الجنس والعمر، وتشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج حكومي شامل ونقر بالدور الذي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تؤديه نظرا لما قد يكون لديها من المعارف المناسبة بشأن المجتمعات المحلية وإمكانية الوصول إليها والتواصل معها، كي تتمكن من مواجهة تحديات التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب، وتلاحظ أن الأطفال قد يكونون معرضين بشكل خاص لتغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى العنف وبحاجة إلى دعم اجتماعي ونفسي خاص، من قبيل تقديم المشورة في مرحلة ما بعد الصدمة، وتؤكد في الوقت نفسه على ضرورة أن يُعامل الأطفال بطريقة تراعى فيها حقوقهم وتُحترم كرامتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات فعالة للتعامل مع العائدين، بما في ذلك من خلال إعادتهم إلى أوطانهم، وفقا للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة؛

50 - **تحيط علما** بعقد المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الحدود وإدارتها لمكافحة الإرهاب ومنع حركة الإرهابيين، في دوشانبي، في 18 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في إطار عملية دوشانبي بشأن مكافحة الإرهاب وتمويله؛

51 - **تشدد** على أهمية ضمان مراعاة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في الجهود المبذولة من أجل تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

52 - **تعرب عن القلق** إزاء تنامي ظاهرة نقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب من مناطق النزاع إليها وقيام التنظيمات الإرهابية بإنشاء شبكات دولية تيسر سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لتفكيك هذه الشبكات، وفقا للالتزامات الدولية؛

53 - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التدفق المتزايد للمجندين الدوليين نحو التنظيمات الإرهابية، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والخطر الذي يشكله ذلك بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التصدي لهذا التهديد من خلال تعزيز التعاون ووضع التدابير المناسبة لمنع هذه الظاهرة ومعالجتها، بسبل منها تبادل المعلومات، وإدارة الحدود للكشف عن عمليات السفر، بما في ذلك من خلال تنفيذ الالتزامات المتعلقة باستخدام آلية المعلومات المسبقة الخاصة بالركاب وسجلات أسماء الركاب والبيانات البيومترية، في ظل الاحترام الكامل لحقوق

الإنسان والحريات الأساسية، وتهيب بالدول الأعضاء تزويد قواعد بيانات الإنترنت بالبيانات وتوخي الفعالية في استخدامها، حسب الاقتضاء، من خلال ربط الاتصال بوكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية، وتطلب إلى الدول الأعضاء المساعدة في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى، بناء على طلبها، من أجل التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتلاحظ في هذا الصدد أن بعض الدول الأعضاء قد تحتاج إلى المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، وتشجع على توفير المساعدة لكي يتسنى سد تلك الثغرات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، القدرة على إعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم المرتبطين بهم إلى أوطانهم، وإعادة تأهيلهم، وإدماجهم، ومحاكمتهم عند الاقتضاء وعلى النظر في استخدام صكوك الأمم المتحدة، من قبيل نظم الجزاءات، إضافة إلى التعاون؛

54 - **ترحب** بالتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والإنترنت من خلال الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب في منع الإرهاب ومكافحته عن طريق مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجيات، بسبل منها تبادل المعلومات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون أو المنقلون؛

55 - **تؤكد** أن النساء المرتبطات بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنقلين من مناطق النزاع وإليها ربما يكن قد اضطلعن بأدوار كثيرة مختلفة، بما في ذلك دعم الأعمال الإرهابية أو تسييرها أو ارتكابها، وهو ما ينبغي مراعاته لدى وضع استراتيجيات للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ولكن تشدد أيضا على أهمية تقديم المساعدة إلى النساء اللائي قد يكن ضحايا للإرهاب، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وتلك المتعلقة بعامل السن لدى القيام بذلك؛

56 - **تحيط علما** بالمبادئ الأساسية لحماية النساء والأطفال الذين لهم صلات بالجماعات الإرهابية المدرجة في قوائم الأمم المتحدة، وإعادتهم إلى الوطن وملاحقتهم قضائيا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم⁽¹⁵⁾، التي حددها الأمين العام لتعزيز تنسيق واتساق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتلاحظ أن كيانات الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، تقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، لأغراض منها إعادة تأهيل الأطفال الذين لهم صلات قرابة بالجماعات الإرهابية المدرجة في قوائم الأمم المتحدة وإعادة إدماجهم بطريقة تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما يشمل الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي والبرامج التعليمية والمساعدة القانونية، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتقادي وصم هؤلاء الأطفال ولتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، وبما يشمل العودة الطوعية لهؤلاء الأطفال إلى الوطن، على أساس كل حالة على حدة، بموافقة الحكومات والأطراف التي قدمت الطلب، وتمشيا مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽¹⁶⁾؛

57 - **تعرب عن القلق** إزاء ما تشهده بعض المناطق من حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك بغية الحصول على الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وتلاحظ أن مبالغ الفدية المدفوعة إلى الإرهابيين تتخذ مصدرا من مصادر تمويل الأنشطة

(15) A/74/677، المرفق الخامس.

(16) United Nations, Treaty Series, vol. 2173, No. 27531.

التي تقوم بها هذه الجماعات، بما في ذلك ارتكاب مزيد من عمليات الاختطاف، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستقادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مدفوعات الغنية والتنازلات السياسية، وأن تكفل الإفراج الآمن عن الرهائن، وفقا للالتزامات القانونية الواجبة التطبيق، وتؤكد من جديد ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء على نحو وثيق، حسب الاقتضاء، في أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية؛

58 - **تقرر** بضرورة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب وردعه، وتشجع في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الدول الأعضاء وعلى مواصلة تقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، خصوصا من أجل أن تقي بصورة تامة بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء، تمشيا مع قرار مجلس الأمن 2462 (2019) المؤرخ 28 آذار/مارس 2019، على المضي في بناء قدرات نظمها الرقابية والتنظيمية المالية في جميع أنحاء العالم من أجل حرمان الإرهابيين من أي فرصة لاستغلال الأموال وجمعها، بما في ذلك عن طريق التعاون مع القطاع الخاص من خلال إقامة شركات القطاعين العام والخاص مع المؤسسات المالية وأنواع معينة من المنشآت والمهن غير المالية، ومراعاة ما تعده الكيانات المعنية، من قبيل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، من تقييمات لتلك الشركات؛

59 - **تحث** جميع الدول على تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها على وجه التحديد، وتحديد القطاعات الاقتصادية الأكثر تعرضا لتمويل الإرهاب، باستخدام المعايير المعترف بها ذات الصلة، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون مع المؤسسات المالية المحلية وتتبادل معها المعلومات المتعلقة بمخاطر تمويل الإرهاب لإتاحة سياق أوفى تستفيد منه في عملها الرامي إلى وضع اليد على أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة، من خلال سلطات وقنوات متعددة، منها هيئات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء الارتقاء بمستوى إدماج معلومات الاستخبارات المالية واستخدامها لزيادة الفعالية في مواجهة تهديدات تمويل الإرهاب؛

60 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال التصدي للمعاملات المجهولة وعن طريق تعقب مصدر تحويلات الأموال غير القانونية والكشف عنها وتقنياتها والمعاقبة عليها بصورة فعالة والتصدي للمخاطر التي ينطوي عليها استخدام النقدية والنظم غير الرسمية لتحويل الأموال، وبطاقات الائتمان والسحب من الحسابات الجارية المدفوعة سلفا والأصول الافتراضية وغيرها من الوسائل المغفلة للمعاملات النقدية أو المالية، فضلا عن استباق المخاطر التي تنطوي عليها الصكوك المالية الجديدة التي يجري استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب، والتصدي لها حسب الاقتضاء؛

61 - **تقرر** بأهمية تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخباراتية المالية، في الوقت المناسب داخل الحكومات وفيما بينها، وفقا للقانون المحلي والدولي، من أجل مكافحة تمويل الإرهاب بفعالية، وتهيب بالدول الأعضاء، وفقا لقرارات مجلس الأمن 2368 (2017) المؤرخ 20 تموز/يوليه 2017 و 2462 (2019) و 2482 (2019) المؤرخ 19 تموز/يوليه 2019، أن تظل يقظة فيما يتعلق بالمعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسن قدرات وممارسات تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من خلال سلطات وقنوات متعددة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية؛

62 - **تؤكد** الدور الحيوي الذي تؤديه المنظمات غير الربحية في الاقتصادات الوطنية والنظم الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ نهجا قائما على أساس المخاطر وأن تعمل، بالتعاون مع المنظمات غير الربحية، على منع إساءة استخدام هذه المنظمات من جانب الإرهابيين ولصالحهم، وتهيب بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية أن تمنع وتعارض، حسب الاقتضاء، محاولات الإرهابيين استغلال الوضع الذي تتمتع به تلك المنظمات، وتؤكد من جديد، في الوقت نفسه، ضرورة الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات لأفراد المجتمع المدني وحرية الدين أو المعتقد للجميع؛

63 - **تذكر** بأن جميع التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لمكافحة تمويل الإرهاب ينبغي أن تمتثل للالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وتحث الدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار لدى وضع وتطبيق هذه التدابير، وفقا لقرار مجلس الأمن 2462 (2019)، أثرها المحتمل على الأنشطة الإنسانية حصرًا، بما في ذلك الأنشطة الطبية، التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني؛

64 - **تقر** بضرورة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب وردعه، وتشجع في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء وعلى مواصلة تقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، من أجل أن تقي بصورة تامة بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وتهيب بمكتب مكافحة الإرهاب أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع غيره من الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ومع المؤسسات المالية الدولية، بتحسين التنسيق بهدف تقديم مساعدة تقنية متكاملة بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب؛

65 - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على تعزيز المعرفة بالمبادرات الرامية إلى التصدي للصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى تعزيز الدعم المقدم لتلك المبادرات، وذلك في سياق إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، وهي صلات تختلف حسب السياق وتتطلب استجابات، حسب الاقتضاء، تستند إلى تنسيق الجهود على جميع المستويات ومن خلال التعاون الدولي، وتعزز قدرات الدول الأعضاء في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون ومراقبة الحدود، فضلا عن قدرتها على التحقيق مع الشبكات الإجرامية وملاحقتها قضائيا وتعطيلها وتقنيها، وفقا للقانون الدولي والقانون المحلي، حسب الاقتضاء؛

66 - **تشير** إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية وتداولها بطريقة غير مشروعة، وتهيب بالدول الأعضاء تعزيز الجهود حتى لا يستفيد الإرهابيون من الاتجار بالمتلكات الثقافية، وتعزيز التعاون لضمان عودة أو رد أو إعادة المتلكات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بطرق غير مشروعة أو المتاجر بها بطرق غير مشروعة، إلى بلدانها الأصلية؛

67 - **تشدد** على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب لتعزيز الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، مع التسليم بأن جائحة كوفيد-19 قد أبرزت أهمية النقل البحري بوصفه قطاعا أساسيا لحياة الناس في جميع أنحاء العالم؛

68 - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز جهودها وكذلك التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرّض له المجتمع الدولي من جراء أنشطة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع التي يمكن أن تسهم في بعض الحالات، وفي سياقات محددة، إسهاماً كبيراً في تزويد الجماعات الإرهابية بالموارد المالية، وأن تتصرف وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بما في ذلك عن طريق التعاون في مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية، مع التشديد أيضاً على أهمية التعاون في إدارة الحدود، وترحب في هذا السياق بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

69 - تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتؤكد من جديد أنه يتعين على الدول الأعضاء أن توقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، إلى الإرهابيين، وأن تمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة المذكورة وتعمل على مكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويلها إلى الإرهابيين، وتهيب بجميع الدول الأعضاء إيجاد السبل الكفيلة بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات بشأن الاتجار في الأسلحة، وتحسين تنسيق الجهود على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ الكامل والفعال للتدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن 2370 (2017) المؤرخ 2 آب/ أغسطس 2017 و 2462 (2019) و 2482 (2019) والقيام على نحو ملائم بمعالجة المسائل المتصلة بعدم تنفيذها، وتشير كذلك في هذا الصدد إلى برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بوقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين الواردة في الإضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

70 - تحث الدول التي لم تقم بذلك بعد، بغية منع الإرهابيين من حيازة أسلحة، على اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لتجرّم بموجب قوانينها المحلية الأنشطة غير المشروعة التالية باعتبارها أفعالاً إجرامية داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية من أجل ضمان محاكمة المتورطين في هذه الأنشطة: تصنيع جميع أنواع المتفجرات، سواء أكانت عسكرية أو مدنية، وحيازتها وتخزينها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأي مواد ومكوّنات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكوّنات الكيميائية، والاتجار بالمواد والمعدات العسكرية والمزدوجة الاستخدام والمعدات التي يمكن استخدامها في تصنيع الأسلحة والعتاد الحربي، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة، بشكل غير قانوني؛

71 - تشير إلى قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع حيازة الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، وأن تدعم الجهود الدولية المبذولة برعاية الأمم المتحدة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

72 - تدعو بشدة جميع الأعمال الإرهابية ضد الهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك مرافق الطاقة الحيوية، وضد الأهداف الأخرى المعرضة للخطر، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير

اللازمة لمنع هذه الهجمات وما يمكن أن يترتب عليها من آثار إشعاعية وبيئية، وعلى التصدي لهذه الأعمال الإرهابية، بما في ذلك مقاضاة مرتكبيها؛

73 - **تعرب عن القلق** من أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك السلائف المتفجرة، ما زالت تُستخدم بصورة متزايدة في الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك في شن هجمات على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وتلاحظ العمل الذي تضطلع به في هذا المجال الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتحثها على إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تمشيا مع الولايات المنوطة بتلك الكيانات، وتطلب إلى الأمانة العامة تعزيز تدابير التخفيف من حدة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة ودعم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إضعاف شبكات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بوسائل منها أنشطة التدريب ذات الصلة؛

74 - **تهيب** بالدول الأعضاء تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة بشكل خاص للخطر، بما في ذلك المواقع الدينية والمؤسسات التعليمية والمواقع السياحية والمراكز الحضرية والمناسبات الثقافية والرياضية ومراكز النقل والتجمعات والمواكب والقوافل، فضلا عن تعزيز قدرتها على مقاومة الهجمات الإرهابية، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في وضع أو مواصلة تحسين استراتيجياتها للحد من مخاطر تعرض الهياكل الأساسية الحيوية لهجمات إرهابية، على أن تشمل تلك الاستراتيجيات، في جملة أمور، تقييم المخاطر ذات الصلة والتوعية بها، واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشمل المواجهة الفعالة لتلك الهجمات، فضلا عن تشجيع الارتقاء بقبالية التشغيل البيئي في إدارة الأمن والتعامل مع الآثار، وتيسير التفاعل الناجع بين جميع الجهات المعنية التي لها دور في ذلك؛

75 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء كفالة وضع ترتيبات أمنية فعالة لحماية الطيران المدني من الهجمات الإرهابية وفقا لقرار مجلس الأمن 2309 (2016) المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2016، وتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للخطة العالمية لأمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، التي توجه جهود تعزيز أمن الطيران من خلال مجموعة من الإجراءات والمهام والأهداف ذات الأولوية، ومعايير منظمة الطيران المدني الدولي وممارساتها الموصى بها بشأن بيانات سجلات أسماء الركاب المعتمدة في حزيران/يونيه 2020؛

76 - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء تكوين أو تعزيز شراكات وطنية وإقليمية ودولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص على السواء، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل المعلومات والخبرات التي تقيد في منع ارتكاب الهجمات الإرهابية والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها، وتؤكد على ضرورة قيام الدول القادرة على أن تساعد في إيصال خدمات فعالة ومحددة الأهداف في مجالات تنمية القدرات والتدريب وتوفير الموارد الضرورية الأخرى، وتوفير المساعدة التقنية، على أن تفعل ذلك حيثما وجدت الحاجة إليها، بهدف تمكين جميع الدول من تطوير القدرات المناسبة لتنفيذ خطط لحالات الطوارئ والتصدي لها فيما يتعلق بالهجمات على الهياكل الأساسية الحيوية والأماكن العامة (الأهداف "غير المحصنة")، وتهيب بالكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب مواصلة تقديم الدعم في مجال بناء القدرات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك لتعزيز قدرة الأهداف المعرضة للخطر على الصمود؛

77 - **تشجع** مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب على العمل على نحو وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات لمنع الهجمات الإرهابية على الأهداف المعرضة بشكل خاص للخطر، بما في ذلك الهياكل الأساسية الحيوية والأماكن العامة (الأهداف "غير المحصنة")، وتقرّ بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال؛

78 - **تسلم** بأن تنظيم داعش وتنظيم القاعدة والمرتبطين بهما ما زالوا يشكلون تحدياً واسع النطاق في مجال مكافحة الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على إدماج نظام الجزاءات المفروضة عملاً بقرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، ضمن استراتيجياتها الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق اقتراح أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لإدراجها في قائمة الجزاءات وتقديم المعلومات اللازمة من أجل إبقاء قائمة الجزاءات موثوقة ومحدّثة، على نحو ما شجعه مجلس الأمن في قراره 2560 (2020) المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتدكّر الدول الأعضاء بالتزامها بأن تكفل عدم قيام رعاياها وأي أشخاص موجودين في أراضيها بإتاحة أي موارد اقتصادية لتنظيم داعش وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

79 - **تحيط علماً** بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها مكتب أمين المظالم منذ إنشائه في توفير الإنصاف والشفافية فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة عملاً بقرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، وتؤكد ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإنصاف والوضوح في الإجراءات؛

الركيزة الثالثة: التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

80 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"⁽¹⁷⁾ وبالجهود التي تبذلها الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتشدد على أهمية توفير الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريعها وأنشطتها على نحو متوازن في الركائز الأربع كلها؛

81 - **تحيط علماً أيضاً** بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في إطار الاستراتيجية، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام، والتي نظرت فيها خلال الاستعراض الثامن الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية، في 22 حزيران/يونيه 2023، وهي تدابير تعزز كلها التعاون على مكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل أفضل الممارسات؛

82 - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تعزيز الحوار والتنسيق بين مسؤولي الدول الأعضاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك فيما بين أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، من أجل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والتعريف بالاستراتيجية على نطاق أوسع بغية مكافحة الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الأول لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، المعقد في نيويورك في 28 و 29 حزيران/يونيه 2018، والمؤتمرات الإقليمية الرفيعة

المستوى التي نظمها مكتب مكافحة الإرهاب في سياق متابعة ذلك المؤتمر، وكذلك إلى المنتدى السنوي الأول للمستفيدين من المساعدة التقنية، المعقود في الدوحة في 28 و 29 آذار/مارس 2022؛

83 - **تؤكد من جديد أيضا** أن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء، وتقر في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية وتعزيزهما على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولتقديم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء، وبخاصة في مجال بناء القدرات؛

84 - **تشجع** جميع المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة الإرهاب على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في دعم الاستراتيجية، وتبادل أفضل الممارسات، وتدعو إلى تبادل المعلومات، من خلال القنوات والترتيبات الملائمة، بشأن الجهات المتورطة، من الأفراد والكيانات، في أي نوع من أنواع الأنشطة الإرهابية، وبشأن نهجها وأساليب عملها، وبشأن توريد الأسلحة ومصادر الدعم المادي أو أي شكل آخر من أشكال الدعم، وبشأن جرائم بعينها تتصل بارتكاب الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها، وبشأن الخطابات التي يستخدمها الإرهابيون لتعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، بما في ذلك من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، وتشجع كذلك التعاون الدولي المستمر لمكافحة الإرهاب، ولا سيما بين الأجهزة الخاصة والوكالات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية؛

85 - **تقر** بالدور الذي تضطلع به المنظمات والهيكل والاستراتيجيات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وفقا للقانون الدولي، وتشجع تلك الكيانات على تعزيز الحوار والتعاون بين المناطق الإقليمية والنظر في الاستفادة من أفضل الممارسات التي أرسيت في مناطق إقليمية أخرى في سياق مكافحتها للإرهاب، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية الخاصة بها؛

86 - **تؤكد** استمرار الحاجة إلى زيادة التعريف بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز فعاليتها، وتشدد على أهمية تعزيز جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية وفقا للولايات المسندة إليها، وتشجع مكتب مكافحة الإرهاب على مواصلة تعاونها مع تلك الوكالات وهيئاتها، مع العمل في الوقت نفسه على كفاءة التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من خلال اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بهدف تعظيم أوجه التآزر والنهوض بالشفافية وتعزيز أوجه الكفاءة وتجنب الازدواجية في أعمالها؛

87 - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب مكافحة الإرهاب من أجل زيادة الشفافية والمساءلة والفعالية في سياق تعزيز التعاون بين الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتلك التي يبذلها الأمين العام لكفالة تنظيم أعمال المكتب تنظيمًا جيدًا بغية مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف؛

88 - **تؤكد** ضرورة مواصلة البحث عن مصادر تمويل مناسبة للتنفيذ المتكامل والمتوازن لجميع ركائز الاستراتيجية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بطريقة تتسم بالكفاءة، وترحب في هذا الصدد

بمواصلة الدول الأعضاء تقديم التبرعات، وتشير إلى قرارها 291/71 الذي شددت فيه على ضرورة كفاءة تزويد مكتب مكافحة الإرهاب بما يكفي من القدرات والموارد الأخرى من أجل تنفيذ الأنشطة الموكولة إليه، وتحيط علماً في هذا الصدد بتقييم الأمين العام للحالة المالية للمكتب والتوصيات بشأن ميزانيته المستندة إلى التقييم التقني المقدمة إلى الجمعية العامة في عام 2022؛

89 - **تحيط علماً** بالمعلومات التكميلية، المقدمة في تقرير الأمين العام، التي تقيّم الحاجة إلى زيادة تعزيز إدماج سيادة القانون وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية، باعتبارها من العناصر الشاملة في إطار الاستراتيجية، في جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز فعاليتها، بما في ذلك الحاجة إلى توفير قدرات داخلية لإسداء المشورة أو للرصد والتقييم في هذا الصدد⁽¹⁸⁾، وتلاحظ إنشاء قسم حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية في مكتب مكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير 2022؛

90 - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء استعراض لتحديد أكثر الآليات فعالية من حيث التكلفة في تقديم المنح والمدفوعات إلى الشركاء المنفذين لمكتب مكافحة الإرهاب لتنفيذ أنشطة تهدف إلى منع الإرهاب ومكافحته، والإبلاغ عن ذلك في عام 2022؛

91 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإسهام في تنفيذ أنشطة المركز، بما في ذلك من خلال تطوير مشاريع لبناء القدرات وتمويلها وتنفيذها من أجل حشد استجابة أقوى وأكثر انتظاماً للتصدي للإرهاب على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

92 - **تحيط علماً** باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، الذي يشكل إطار عمل بين الأمين العام ورؤساء الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، ويهدف إلى تعزيز نهج العمل المشترك إزاء كفاءة التنسيق والاتساق في عمل منظومة الأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بغية تحديد وتبادل أفضل الممارسات والمساعدة في بناء القدرات، في تنفيذ الاستراتيجية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع ضمان الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عند الاقتضاء، وتحيط علماً بالإحاطات الإعلامية الدورية التي يقدمها مكتب مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء عن أنشطة الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي؛

93 - **تلاحظ مع التقدير** أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك في مجالات مكافحة تمويل الإرهاب ومراقبة الحدود والأمن البحري وأمن الطيران وضحايا الإرهاب والملاحقة القضائية وإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم المرتبطين بهم وإعادة إدماجهم ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوريدها غير المشروع إلى الإرهابيين ومكافحة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعزيز حقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق مكافحة الإرهاب، التي تقوم بها الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، ومنها مكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع له ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والانتربول ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

(18) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب على كفالة تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على نحو مركز ومتكامل؛

94 - **تؤكد** الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة على بناء القدرات الملموسة للدول الأعضاء في مسائل مكافحة الإرهاب، بناء على الطلب، وتسلم في هذا الصدد بضرورة الإسهام بالمزيد من الموارد في مشاريع بناء القدرات، في إطار الركائز الأربع للاستراتيجية، وتحيط علماً في هذا الصدد بالنداء المتعدد السنوات الذي نسقه مكتب مكافحة الإرهاب لتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات للدول الأعضاء التي تطلبها، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بهدف إنجاز المشاريع المذكورة في النداء بفعالية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

95 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة بقدر أكبر في أعمال الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتطلب إلى الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب مواصلة مواصلة جهودها الإيجابية في التفاعل مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى مكتب مكافحة الإرهاب مواصلة تقديم إحاطات فصلية وإعداد خطة عمل دورية تتضمن أنشطة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومواصلة توفير الشفافية الكاملة إلى جميع الدول الأعضاء بشأن أعماله وبرامجه، بما في ذلك في اختيار المشاريع وتمويلها، ونتائجها ودروسها المستفادة، والجهود المبذولة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان والمنظور الجنساني، فضلاً عن كفاءة ترتيبات التمويل المشترك؛

96 - **تحيط علماً** بالمعلومات التكميلية المقدمة في تقرير الأمين العام عن المنهجيات والأدوات اللازمة لوضع إطار للنتائج لكفالة التنفيذ الشامل والمتوازن والمتكامل للاستراتيجية من قبل الكيانات التابعة للجمعية العامة⁽¹⁹⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم في التقارير المقبلة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك على النحو المطلوب في الفقرة 122، أثر جميع الأنشطة التي تضطلع بها الكيانات التابعة للجمعية، استناداً إلى إطار النتائج، بما يتماشى مع ولاياتها فيما يتعلق بتنفيذ كل ركيزة من الركائز الأربع للاستراتيجية؛

97 - **تشير** إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وترحب في هذا الصدد باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁰⁾ في آذار/مارس 2021، وبكفالة جهود المتابعة المناسبة فيما يتعلق بإعلان كيوتو، في اتجاه عقد المؤتمر الخامس عشر في عام 2026؛

98 - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرعه المعني بمنع الإرهاب، مواصلة تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها للدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة

(19) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(20) القرار 181/76، المرفق.

مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وبالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، بهدف بناء قدرة الدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتؤيد قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وتتخذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية ومنعها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً بشكل فعال، ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنتشورات، وذلك في إطار الولاية الموكولة إليه، وتلاحظ في هذا الصدد إطلاق البرنامج العالمي الجديد لمنع الإرهاب ومكافحته التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

99 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيثما اقتضى الأمر، أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدّمه، عند الطلب، من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

100 - **تؤكد** الدور الذي تضطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك دورها في تقييم المسائل والاتجاهات المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001 و 1624 (2005) المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2005 و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019)، وفقاً للولاية المسندة إليها، وقرار المجلس 2395 (2017) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، وفي تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وتتوه أيضاً بالعلاقات القائمة بين المديرية والخبراء والممارسين المختصين في الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية، ومجامع الفكر، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، وتشجع المديرية ومكتب مكافحة الإرهاب على كفاءة التنسيق في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، وتهيب بمكتب مكافحة الإرهاب وسائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، والدول الأعضاء، والجهات المانحة، والبلدان المستفيدة، استخدام تقييمات خبراء المديرية وتوصياتهم عند تصميم الجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يدعم في جملة أمور التنفيذ المتوازن للاستراتيجية بركائزها الأربع، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم الحفاظ على سرية بعض المعلومات؛

101 - **تؤكد أيضاً** الدور الذي تضطلع به، في إطار الأمم المتحدة، آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة المستقلة لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك في توثيق وتحليل جوانب حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وتقديم توصيات بشأنها، وتشجع مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى المعنية على مراعاة التحاليل والتقارير والتوصيات الصادرة في هذا الشأن عند تصميم الجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

102 - **تدعو** إلى مزيد من التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة، ومع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك في سياق إنشاء وتعمد نظم فعالة للعدالة الجنائية تقوم على سيادة القانون، وتدعو أيضاً إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بغية وضع وجهات النظر الوطنية في

صميم أنشطة بناء القدرات المذكورة من أجل تعزيز الإمساك بزمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف في الوقت نفسه بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن ترسخ في سياق وطني وبأن الدول تجارب وطنية مختلفة في مجال تطوير نظمها للعدالة الجنائية، مع مراعاة خصوصياتها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وغيرها من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضاً، في الوقت نفسه، بوجود سمات مشتركة تستند إلى المعايير والقواعد الدولية؛

103 - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم وضع خطط طوعية وطنية و/أو إقليمية للتنفيذ الشامل للاستراتيجية، يُسترشد فيها بتقييمات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي أسفرت عنها الزيارات القطرية والتوصيات التي قدمتها المديرية بعد ذلك، بالصيغة التي وافقت عليها الدول الأعضاء المشمولة بالزيارات، من أجل توفير مساعدة تقنية منسقة تقدمها الأمم المتحدة وفق الأولويات من خلال الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

الركيزة الرابعة: التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزتين الأساسيتين لمكافحة الإرهاب

104 - **تحيط علماً** بعقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى الأول المعني بحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومكافحة الإرهاب في مالقة، إسبانيا، في 10 و 11 أيار/مايو 2022، وقد ناقش كيفية الدمج الفعال لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وسيادة القانون في التدابير الدولية المتخذة لمواجهة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

105 - **تهيب** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أن تواصل تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب، وتعرب في هذا الصدد عن القلق الشديد إزاء حدوث انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب؛

106 - **تدعو** إلى زيادة الاهتمام والعمل على الصعيدين الوطني والدولي لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على كفالة امتثال جميع تدابير مكافحة الإرهاب لسيادة القانون وللقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وتشجع في هذا الصدد الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب على التعاون مع الدول الأعضاء وتقديم الدعم لها عند الطلب، كل في حدود ولايته، وتطلب إلى الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب القيام، كل في حدود ولايته، بإدماج وتعميم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مشاريعها وبرامجها لبناء القدرات في إطار ركائز الاستراتيجية الأربع كلها؛

107 - **تحث** الدول على كفالة عدم التمييز في التدابير المتخذة لمنع الإرهاب ومكافحته، وعدم اللجوء إلى التمييز القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي؛

108 - **تؤكد** أن أي احتجاز لأشخاص يشنّه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية يجب أن يكون متسقاً مع التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، وأن الحرمان التعسفي من الحرية لا يمكن تبريره أبداً

من خلال الاحتجاج بالدواعي الأمنية أو دواعي مكافحة الإرهاب، وتؤكد من جديد مبدأ عدم الإعادة القسرية، فضلا عن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

109 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتنع عن حرمان الأشخاص المدعى ارتكابهم أعمالا إرهابية من جنسيتهم، بما يتنافى مع الحق في الجنسية المنصوص عليه في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²¹⁾؛

110 - **تحث** جميع الدول على احترام وحماية الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، وأيضا لدى مكافحة الإرهاب، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا تكون التدخلات أو القيود المفروضة على هذا الحق تعسفية أو غير قانونية، وأن تخضع لرقابة فعالة، مع توفير سبل انتصاف مناسبة، بما في ذلك من خلال المراجعة القضائية أو أي وسيلة قانونية أخرى؛

111 - **تهيب** بالدول، في سياق مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، بغية التمسك بالحق في الخصوصية، المنصوص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالاً؛

112 - **تحث** الدول الأعضاء على كفالة امتثالها، لدى اتخاذ أي تدابير أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد، للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبدأ التمييز ومبدأ التناسب؛

113 - **تحث** الدول على أن تكفل، وفقا للالتزامات بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقاً، ألا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، وتشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لأداب مهنة الطب؛

114 - **تؤكد من جديد** أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان كل في إقليمها برمته، وتشير في هذا الصدد إلى أن جميع الأطراف في النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا كاملا للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين والعاملين في المجال الطبي ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في سياق النزاعات المسلحة؛

115 - **تشدد** على أهمية الجهود المتعددة الأطراف في مكافحة الإرهاب، وأهمية الامتناع عن جميع الممارسات والتدابير التي لا تتوافق مع القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

(21) القرار 217 ألف (د-3).

116 - **تشدد** على أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة تخضع للمساءلة وتعهد هذه النظم، وتوفير ضمانات بالحاكمة العادلة وإمكانية اللجوء إلى القضاء والمساءلة وفقاً لقوانينها الوطنية وامتثالاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وتهيب بالدول الأعضاء أن تكفل لأي شخص يدّعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة له قد انتهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل جبر الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان جبراً مناسباً وفعالاً وفورياً، حسب الاقتضاء؛

117 - **تعرب عن بالغ** استيائها للمعاناة التي يسببها الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لضحايا الإرهاب وأسره، وتعرب عن تضامنها القوي معهم، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم والمساعدة المناسبين لهم، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون المحلي المنطبق، لضمان تلبية احتياجاتهم البدنية والطبية والنفسية - الاجتماعية، والاعتراف بحقوق الإنسان المكفولة لهم وحمايتهم، ولا سيما للنساء والأطفال وضحايا العنف الجنسي والجنساني الذي يرتكبه الإرهابيون، مع مراعاة جملة أمور، عند الاقتضاء، منها الاعتبارات المتعلقة بالقبول والاعتراف وإحياء الذكرى والكرامة والاحترام وجبر الضرر والمساءلة والعدالة والحقيقة؛

118 - **تسلم** بأهمية بناء قدرة ضحايا الإرهاب وأسره على الصمود باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية مكافحة الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدرج هذا الجانب في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق مدّ الضحايا وأسره بالمساعدة والدعم الملائمين مباشرة بعد وقوع الهجوم وفي المدى الطويل، والقيام، على أساس طوعي، بتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتعلقة بدعم ضحايا الإرهاب، بما في ذلك فيما يتعلق بتقديم الدعم القانوني أو الطبي أو النفسي - الاجتماعي أو المالي، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على أن تضع خططاً شاملة لمساعدة ضحايا الإرهاب وأسره، بما يتسق مع القانون المحلي، مع مراعاة المنظور الجنساني، ونتائج القدرات والإمكانات اللازمة لتلبية الاحتياجات العاجلة والقصيرة الأجل والطويلة الأجل لضحايا الإرهاب وأسره فيما يتعلق بإغاثتهم وإعادة تأهيلهم؛

119 - **تقر** بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وبالجهد التي تبذلها بهدف دعم حقوق ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والاعتراف بتلك الحقوق وحمايتهم، وتحثها جميعاً على تكثيف جهودها من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء قدرتها على وضع وتنفيذ برامج لمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم؛

120 - **تحيط علماً مع التقدير** بعقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول لضحايا الإرهاب، في نيويورك في 8 و 9 أيلول/سبتمبر 2022، وتشجع الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، كل في حدود ولايته، ولا سيما مكتب مكافحة الإرهاب من خلال البرنامج العالمي لدعم ضحايا الإرهاب والبنية الإلكترونية لدعم ضحايا الإرهاب التابعة لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، على مواصلة التوعية بقضايا ضحايا الإرهاب وتعزيز وحماية حقوقهم، بما في ذلك في إجراءات العدالة الجنائية، وزيادة تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مساعدة ضحايا الإرهاب، وتعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص المعنية، التي يمكنها أن تؤدي دوراً قيماً في مساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم؛

121 - **تكرّر التأكيد** على وضع الأطفال كضحايا للإرهاب ولانتهاكات أخرى للقانون الدولي في المقام الأول، وعلى أن جميع الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا القانون أو توجه إليهم تلك التهمة أو يثبت عليهم ذلك، لا سيما الأطفال الذين يُحرمون من حريتهم وكذلك الأطفال من ضحايا الجرائم وشهودها، ينبغي أن يعاملوا معاملةً تتفق مع حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، بما يشمل احتياجهم للدعم النفسي - الاجتماعي، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في هذا الصدد، وتحث الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها الوطنية، بالنظر في بدائل للمحاكمة والاحتجاز، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية، مسترشدة في ذلك بالقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)؛

122 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، في موعد أقصاه شباط/فبراير 2026، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

123 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه 2026، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة 122 أعلاه، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات.